الحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وأزواجه أمهات المؤمنين وسلم تسليماً كثيراً وصلنا بحول الله وقوته مع أخصر المختصرات في مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل رحمه الله إلى فصل في أحكام الهبة

قال: والهبة مستحبة ويصح هبة مصحف وكل ما يصح بيعه وتنعقد بما يدل عليه عرفاً وتلزم بقبض بإذن واهب، ومن أبرأ غريمه من دينه برئ ولو لم يقبل ويجب تعديل في عطية وارث بأن يعطى كلاً بقدر إرثه فإن فضل سوى برجوع وإن مات قبله ثبت تفضيله. ويحرم على واهب أن يرجع في هبته بعد قبض وكره قبله إلا لأب، وله أن يتملك بقبض مع قول أو نية من مال ولده غير سرية ما شاء ما لم يضره، أو ليعطيه لولد آخر أو يكن بمرض موت أحدهما، أو يكن كافراً والابن مسلماً، وليس لولد ولا لورثته مطالبة أبيه بدين ونحوه بل بنفقة واجبة. ومن مرضه غير مخوف تصرفه كالصحيح أو مخوف كبرسام وإسهال متدارك وما قاله طبيبان مسلمان عدلان عند إشكاله أنه مخوف لا يلزم تبرعه لوارث بشيء ولا بما فوق الثلث لغيره إلا باجازة الورثة، ومن امتد مرضه بجذام ونحوه ولم يقطعه بفراش فكصحيح، ويعتبر عند الموت كونه وارثاً أولى، ويبدأ بالأول فالأول بالعطية ولا يصح الرجوع فيها ويعتبر قبولها عند وجودها ويثبت الملك فيها من حينها والوصية بخلاف ذلك كله.

يعلق العلامة ابن بدران رحمه الله في مدخل الفصل ويقول الهبة تمليك بلا عوض فهذا معنى الهبة شرعاً فالهبة تمليك بلا عوض فإن قصد بها طلب التقرب إلى الله تعالى بإعطاء محتاج تكون صدقة وإن حملت من مكان إلى المُهدى إليه إعظاماً له وإكراماً وتودداً فهي هدية وإن كانت لغير ما تقدم فهي هبة

كيف أفرق بين الهبة والصدقة والهدية ؟ وإن كانت لغير ما تقدم فهي هبة وإن كانت في مرض الموت فهي عطية،

يقول والهبة مستحبة _إذا قصد بها وجه الله تعالى كالهبة للعلماء أنت تهب للعالم لماذا؟ إعظاماً للشريعة، وأُهْدي الفقراء رحمة بهؤلاء الذين شرع الله رحمتهم وجوباً أو استحباباً أعطي له لا شئ يعود علي ولا أستفيد منه. أهل الصلاح أناس ظاهرهم الاستقامة فهو يتحرى أهل الصلاح في الهدية وما قصد به صلة الرحم أيضا فيهب لأرحامه وأقاربه ليكون هناك ديمومة في صلة الرحم والتواصل فيما بينهم **كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث (الصدقة على ذي الرحم صدقة وصلة)** كذلك الهبة على ذي الرحم (من باب المستحب) برًا وصلة تدعم العلاقات الاجتماعية بين الناس وبين بعضهم.

وتحرم مباهاة ورياء وسمعة وتحرم مباهاة بالهدية أو الهبة أو الصدقة ورياء بالهبة أو الهدية أو الصدقة وسمعة

فالمباهاة: المقصود بها إظهار المفاخرة يبالغ بها جداً جداً وقصده المفاخرة حتى لو لم يره أحد حدث فهذا ممنوع

والرياء:أن يتحرى رؤية الناس له .

والتسميع: معناه أن يتحرى للناس خبره يوصل لهم حتى لو لم يروا كل هذه الأنواع من أنواع العمل لغير الله سبحانه وتعالى فمن ابتغى مدحة الناس فهو إلى الناس.

والنبي محمد صلى الله عليه وسلم كان لا يقبل هدية إلا من قبائل معدودة لأن الهبة فيها بعض الدواخل الغير مستقيمة بعض الناس يعطي لك الشئ كأنه يختبرك مثلاً أو يعطي لك الشئ يسجل به نقطة. ممكن ترد تقول له أنا عفواً أعتذر عن قبول الهدية وكذلك مسألة كفالة طلبة العلم وصلة الإخوان لا تقبل من أي أحد العلماء عندما يتكلمون في المسألة يقول وله أن يقبل صدقة من يثق به. الإنسان قد لا يقبل من الأشقاء ولا الأعمام وأبناء الأمام ولا من زوجته أو أصهاره ولكن يقبلها من أخ له في الله بينهم ثقة. عبدالله بن المبارك كان يكفل أساطين الإسلام في ذلك الوقت فضيل بن عياض والحسن البصري وغيرهم الكثير كانوا في كفالة عبدالله بن المبارك كأنهم أولاده ورغب النبي صلى الله عليه وسلم في قبول الهدية ونشرها وقال **(تهادوا تحابوا)** وهذا حديث حسن العامل المشترك في كل الناس الهبة على اختلافها ممكن تكون مأكول أو ملبوس أو مسكون ممكن تعطي له زوجة أيِ امرأة يتزوجها مثلما فعل سعيد بن المسيب مع بعض أصحابه عندما كسا ابنته وذهب بها إلى بيته وقال هذه امرأتك فهنا يقول والهبة مستحبة وهي أفضل من الوصية. لماذا؟ **النبي يقول: وقد سئل صلى الله عليه وسلم أي الصدقة أفضل قال أن تصدق وأنت صحيح شحيح** أن تصدق وأنت صحيح أى وأنت قادر على الاستمتاع بمالك ومع ذلك تقتطع من متعتك من المال وتتصدق شحيح أنت بطبيعة الحال محتاج المال، ونظرية اللي يعوزه البيت يتحرم على الجامع بتلح على كثير من الناس هذا نوع من أنواع الشح هو أي نعم ممكن يمشيها مصالح ومفاسد ممكن يمشيها اقتصاد منزلي ممكن يمشيها ترشيد استهلاك لكن في النهاية لن يتصدق فالنبي صلى الله عليه وسلم يقول أن تصدق وأنت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل الغنى أى تخشى الفقر لو أخرجت المال وتأمل الغنى لو وفرت ولا تمهل هذه تتعلق بالوصية _ ولا تمهل حتى إذا بلغت الروح الحلقوم والمقصود هنا بالبلوغ مقاربة البلوغ لأنها لو بلغت الروح الحلقوم بالفعل سنكون دخلنا في باب الهبة في مرض الموت. والهبة أفضل من الوصية

ويصح هبة مصحف الحنابلة يسلموا المصحف لأنه لايباع عند مذهب الحنابلة وهذا من مفردات المذهب لا يجوز بيع المصحف. طبعاً في مسائل التبرعات دائماً يضعونه في الصدارة لأنه ليس عقدًا من عقود المعاوضة فأنا أهب من غير مقابل فصار تمليك عين بلا عوض.

وكل ما يصح بيعه من الأراضين والعقارات والثياب والسيارات والمأكولات والملبوسات حتى المنكوحات في الجواري يستبرئها ثم يهبها تمليكاً

وتنعقد بما يدل عليه عرفاً تنعقد الهبة بما يدل عليها عرفاً من قول أو فعل يدل عليها لماذا؟ لأن دلالة الرضا بنقل الملك تقوم مقام الإيجاب والقبول فمثلًا أنا أقول لفلان هذه الساعة التى في يدي لك بهذا أنا

نقلت الملك مني إليه هو أخذها ولبسها يعني قبل فهذه دلالة على أنه أنا أوجبت وهو قبل كأننا عملنا عقد وهبتك قال قبلت النبي صلى الله عليه وسلم أعلمنا أن الهدية تذهب وحر الصدروهذا باب عظيم من أبواب الدعوة الى الله سبحانه وتعالى عندما تستخدمه في الهدايا البسيطة السهلة. هناك بعض الناس أنا أستحسن ذلك منهم جداً دائمًا جيبه لا يخلو أبداً من الحلويات البونبونات والتوفي الحاجات البسيطة والكراميلا كبير صغير شيخ تلميذ دكتور أي أحد يقابله يعطي له هذا شيء ممتع لأن في نفس كل إنسان طفل ما زال يرتبط بهذه الحلويات وهذه الهدايا وهذه العطايا والبسمات والمقابلة الجميلة فالذي يرضى بهذه الأشياء طفلك الذي بداخلك وهو لا يموت ولا يهرم بل يظل طفل طول عمره فيعجب جداً جداً بالاستقبال الجميل والإشارة البسيطة والإقبال إليه كل هذه معاني عظيمة لابد لطالب العلم أن يتحلى بهذه الاخلاق وهذا هدي النبوة يقول هنا وتنعقد بما يدل عليها عرفاً قلنا من قول أو فعل وعللنا الكلام بأن دلالة الرضا بنقل الملك تقوم مقام الإيجاب والقبول إذن متى تملك الهبة نقول تملك بالعقد وتلزم بالقبض يبقى أنا عندي تصح وتنعقد وتملك وتلزم فهذه كلها مسائل. تنعقد بكل ما يدل عليها من قول أو فعل. أنا قلت كلام يوجب تمليكاً للهدية فعلت فعل يوجب تمليكاً للهدية انعقدت وبناءً على هذا العقد صارت ملكاً للموهوب فمتى تلزم؟ وهل يجوز لي الرجوع بعد أن يقبضها؟

وتلزم بقبض بإذن واهب تلزم بالقبض فكيف يكون القبض؟ يقول وقبض كل شيء بحسبه تلزم بالقبض خلافاً لمن قال تلزم بالعقد من المذهب فما معنى تلزم؟ يعني لا يجوز الرجوع فيها بعد ما أعطيتها له وقبضها وسنعرف معنى القبض وقلنا هذا شي اعتباري يختلف باختلاف الأعيان الموهوبة يعني واحد وهب واحد قطعة أرض كيف سيقبضها؟ يخلي بينه وبينها. أعطاه شقة متشطبة ومقفولة يعطيه له المفتاح! أعطاه سيارة بريموت كنترول ومقفولة يعطيها له بحالها أعطى له مثلاً ثياب شيء ينقل بالقبض في يده أعطى له أشياء تكال أو توزن بكيلها أو وزنها هنا يقول وتلزم بالقبض وقبض كل شيء بحسبه. ما معنى تلزم؟ يعني يحرم الرجوع فيها وتلزم بقبض بإذن واهب يعني أنا أقول له مثلاً الشقة التي في المكان الفلاني أنا وهبتك إياها هو عقد لا يجوز أن يكسر باب الشقة ويقيم فيها ولكن يقبضها بإذني لأن أنا ممكن أعقد وأعلق القبض على شرط أو لتقبيضها مثلاً بعد شهر على ما أفضيها لك مثلاً أو أنا واضع فيها أمانات لما أنقلها وبعدها أخليها لك

لكن لها شروط (تتمة على متن الكتاب)

وشروطها

1) كون الموهوب له يصح تملكه يعني لا يجوز لي أن أهب الحمل (الجنين) فالحمل لا يتملك، أوعبد لم يأذن له سيده لا يجوز أن أهبه شيئًا

2) كون الموهوب له يقبلها بقول أو فعل

3) كون الهبة منجزة ليست معلقة وإلا لن تكون هبة ستكون عدة يعني لو حصل كذا سأعطيك كذا هذا وعد ويستحب الوفاء به ولا يجب يقول له مثلاً لو نجحت سأعطيك كذا لو تزوجت في اليوم الفلاني سأفرش لك الشقة أو أساعدك في الأثاث كل هذه الأشياء وعود ليس واجبًا الوفاء بها لأن هناك وعود واجب الوفاء بها وخصوصاً الوعود المالية النقديات والأشياء التي هي سداد ديون وهناك وعود ليس واجبًا الوفاء بها فلابد أن نفهم الفرق بين هذه وتلك هنا

4) وكونها غير مؤقتة لو قلت لي منجزة يعني غير معلقة إنما غير مؤقتة يعني لا تقول وهبتك هذا البيت لمدة أسبوع هذه ليست هبة فهذه اسمها عرية يعير البيت يعير منفعة البيت يملكه المنفعة قلنا أن الهبة هي تمليك عين بلا عوض فعندما أقول له شقة لمدة أسبوع فهذا تمليك منفعة بلا عوض نحن من البداية نوضح الفرق بين الهبة والعطية والوصية والصدقة.

الفرق بين الهبة والإعارة

الهبة في تمليك الأعيان والإعارة في تمليك المنافع

5) هناك شرط آخر كونها بغيرعوض يعني أنا أهديها له بدون أي مقابل إنما على مصطلح المجاملات المصرية أنا هجيب لك سيارة هدية بمائة ألف هذه ليست هدية يقصد إنه يجامله في ثمنها وليست هبة أو هدية بالمعنى الشرعي

قال **ومن أبرأ غريمه من دينه برئ ولو لم يقبل**

هذا نوع من أنواع الهدايا أو الهبات من أبرأ غريمه يعني أنا مستلف من واحد مائة جنيه ألف جنيه ألفين جنيه عشرة فقال لي أبرأتك سيترتب على هذا الإبراء ماذا؟ إنه أنا أُبرأ بالفعل حتى ولو لم يوافق فبعض الناس يقول لازم أرجع له ماله أنت عايز ترجعها تصدق بها أنا لن آخدها منك حاجة لست جهة أصلاً ولا ذو صفة ومن أبرأ غريمه من دينه برئ ولو لم يقبل. يعني ولو لم يقبل الغريم الإبراء. كما علق العلامة ابن بدران رحمه الله.

قال **ويجب تعديل في عطية وارث بأن يعطى كلاً بقدر إرثه**

خد بالك التسوية بين الورثة على ظاهر المذهب واجبة أياً كان هذا الوارث. ليست التسوية بين الأولاد فقط بل التسوية بين الورثة عموماً. يعني لمن ستهب؟ إما لورثة وإما لغير ورثة. لورثة من؟ زوجتي سترثني أمي. أبي أولادي صبيان وبنات. فعندما أقول وهبتكم كذا. يبقى ما فيش واحد يأخذ عشرة وواحد يأخذ خمسة كله زي بعضه. على ظاهر المذهب هنا وجوب التسوية بين جميع الورثة. وهذه من مفردات المذهب. حتى لو كان وارثاً أو محجوباً. ونحن نقول اعتباره محجوب أو غير محجوب وارث أو غير وارث وقت الهبة نفسها لأن ممكن يكون قبلها أو بعدها طرئ شيء. فهنا يقول على ظاهر المذهب. ويجب تعديل في عطية وارث عموماً ولو غير الأولاد. بأن يعطى كلاً بقدر إرثه. لو أقارب

غير وارثين مثل أعمامه مثلاً وله أخوات أو أخوته وله أب. أنت لما يبقى لك أخوات ولك أب أخواتك سيرثو يقول ويجب تعديل في عطية وارث كيف يكون التعديل بأن يعطى كلاً بقدر إرثه. هذا معنى التسوية وهذا معنى التعديل

واستخدام لفظ التعديل أجود وأفقه :

لأن كل تسوية عدل وليس العكس فقد يكون العدل شرعًا وقانونًا عن مفاضلة لا عن مساواة يقول الله تعالى (أفنجعل المسلمين كالمجرمين) هذا عدل أم ظلم؟ عدل هل هو مساواة؟ لا (وليس الذكر كالأنثى) هذا عدل أم ظلم ؟ عدل هذه مساواة؟ لا (للذكر مثل حظ الانثيين) هذا عدل أم ظلم؟ عدل هذه مساواة؟ لا. فهنا نقول ويجب تعديل في عطية وارث كيف يتم التعديل؟ بأن يعطى كلاً بقدر إرثه يعني عنده أم وزوجة وأب وبنتين فعندما يقول وهبتكم نأخذ التركة ونقسمها مثلًا الهبة مائة ألف أوهذا البيت وهبته لكم يتقسم بالأنصبة الزوجة لها الثمن والأم لها السدس والأب له السدس والبنتين لهم الثلثين كأننا نحل مسألة مواريث بالظبط هذا على ظاهر المذهب يجب تعديل في عطية وارث بأن يعطى كلاً بقدر إرثه

هناك مسألتين في الباب:

المسألة الأولى هل تجب التسوية بين الأولاد؟ من مفردات المذهب الحنبلي تجب التسوية بين الأولاد في العطية. الجمهور يقولوا التسوية غير واجبة وكذلك مالك والشافعي وأبو حنيفة من مفردات مذهب أحمد وجوب التسوية بين الأولاد. لحديث النعمان بن بشير وفيه أخذ ورد. المسألة الثانية هل يلحق غير الأولاد بالأولاد في وجوب التسوية؟ تفريع في المذهب الحنبلي قال نعم نسوي بين الأولاد في العطية كمانسوي بين الوارثين في العطية قلنا اتقوا الله واعدلوا في أولادكم معناها على المذهب عندما تقسم ستقسم مثل التركة إنما التسوية إن الولد مثل البنت هذه مسألة أخري وأقوال وتفريع في المذاهب وأوجه إنما مشهور المذاهب ولو قلنا بالتسوية الجمهور استحبابًا وليس إيجابًا (اتقوا الله واعدلوا في أولادكم) على سبيل الاستحباب لا الإيجاب الإمام أحمد في ظاهر المذهب يقول للذكر مثل حظ الأنثيين وجوبًا لا استحبابًا في مشهور المذهب وفي رواية سووا بين أولادكم في العطية فلو كنت مفضلًا أحدًا لفضلت البنات أخرجه أحمد في المسند وقال الحافظ إسناده حسن إذن هذا اللفظ ظاهره الولد مثل البنت نقول هنا

*** يجب تعديل في عطية وارث الوارث أما أن يكون أولاد أو غيرهم :**

المسألة الأولى بالنسبة للأولاد هل يجب العدل بالإعطاء على قدر الإرث؟ مشهور المذهب نعم وهذه من مفردات أحمد الجمهور يستحب ولا يجب

المسألة الثانية عموم الوارثين من غير الأولاد يجب التعديل في عطية إرثهم أو عطيتهم كورثة يعني هو على قيد الحياة وهم كذلك سيعطيهم كأنهم يورثوا يجب ذلك على مشهور المذهب حتى إن الزوجة تأخذ الثمن الأم تأخذ السدس إن كان هناك فرع وارث كلاً بقدر إرثه

قال **فإن فضل سوى برجوع**

فإن فضل بعض الورثة لزمه أن يعود في العطية يعني لو أعطى للولد مثل البنت فقد فضل البنت أو أعطى للبنت نصيبين وأخوها اثنين فجعل نصيب أخوها كما هو وضاعف لها نصيبها لتكون مثله فقد فضل وكذلك لو عنده ولدين ذكران فأعطي لأحدهما ضعف الثاني أو أعطى الثاني مرة ونصف أو مرة وربع فقد فضل يقول هنا في المذهب فإن فضل سوى وجوبًا برجوع يعني يعود ويعدلها مثلما ما أعطى فلان زيادة يعطى الباقي مثال شخص يملك مائة ألف سيهب لورثته خمسين هم خمسة صبيان أعطى واحد عشرين ألف وأعطى للباقي مثل بعض طيب كده عمل مفاضلة كيف يخرج من هذه المفاضلة ؟ يسوي برجوع أي يكمل لهم النقص فيكمل النقص لكل واحد منهم وهذا على سبيل الوجوب على المذهب.

وإن مات قبله ثبت تفضيله. وإن مات قبله يعني قبل الرجوع والتسوية ثبت تفضيله معناها كل واحد يمسك ما في يده ولا رجوع للباقين عليه أي يبقى الحال على ما هو عليه هذا على مشهور المذهب لكن في رواية أخرى عن أحمد يقول أنه لا يثبت تفضيله لأنه من الأساس غير مقبول ولقول النبي صلى الله عليه وسلم (رده فإني لا أشهد على جور) لأنه لم يكن هناك أي مسوغ أن البشير أبو النعمان يفضل النعمان على سائر إخواته وله عشرة غيره أَكُل ولدك نحلت مثل هذا؟ قال لا قال رده فإني لا أشهد على جور أى ظلم فهذا ظاهر الرواية وإن كان فيها أخذ ورد كثير، واختيار شيخ الإسلام أنه لا يثبت ويرجع حتى وإن مات الرجل فلهم أن يطالبوا بالفرق هذا في العطية

ويحرم على واهب أن يرجع في هبته بعد قبض وكره قبله إلا لأب. أنا دفعت لفلان مبلغ من المال. أعطيته سيارة أعطيته كتاب أعطيته تليفون أعطيته ساعة أعطيته شقة أعطيته طعام يأكله أيّ هبة يحرم أن أطلبها منه بعد ما قبضها لأنها تلزم بالقبض ويحرم على واهب أن يرجع في هبة بعد قبض وكره قبله يعني أنا ممكن أوعد ولا أفي بوعدي فيستحب الوفاء فإن لم أفعل كره لأن عكس المستحب المكروه ويحرم على واهب أن يرجع في هبته بعد قبض ما دليل التحريم؟ حديث النبي صلى الله عليه وسلم(لا يحل للرجل أن يعطي العطية فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده) وكره قبله إلا الأب لكن هذا مشهور المذهب، إذن يحرم العود مطلقًا ويستثنى الأب مطلقًا. لكن في رواية أخرى يقول لا يستثنى الأب إذا كانت العطية تعلق بها حق الغير مثلًا أنا أبي أعطاني شئ وقمت بإعطائها لشخص آخر هكذا تعلق بها حق الآخر الأب رجع وطلب استردادها مني وهي لم تعد معي على مشهور المذهب حتى ولو تعلق بها حق الغير ردها لأبوك وتصرف أنت مع من اعطيتها له شيخ الإسلام يقول إذا تعلق بها حق الغير ليس من حقه أن يرجع فيها وهذه رواية في مذهب أحمد وهي الأرجح في هذه المسألة من باب لاضرر ولا ضرار .

قال **وله أن يتملك بقبض مع قول أو نية من مال ولده غير سرية ما شاء** وله أي الأب أن يتملك بقبض لا بوعد أن يتملك بقبض مع قول أو نية من مال ولده ما شاء وله أي وللأب أن يتملك بقبض مع

قول أو نية من مال ولده ما شاء يعني أبي مثلاً معه مالي كله فله أن يتملك من مالي الذي قبضه وأنا قد أعطيته أياه ويده عليه له أن يتملك بقبض مع قول خذ ياأبي تفضل يا أبي أو نية لكن إذا كان من جملة أموال الولد عنده أمة يتسرى بها الولد فلا يجوز للأب أن يتملكها لأن منكوحة الابن محرمة على الأب

قال **ما لم يضره، أو ليعطيه لولد آخر أو يكن بمرض موت أحدهما، أو يكن كافراً والابن مسلماً** قيود في مسألة صلاحية الأب في الأخذ من مال الابن عمدة المسألة حديث النبي صلى الله عليه وسلم (أنت ومالك لأبيك) لكن ما لم يكن الأب مضرًا لولده يأخذ من ماله ويدخله السجن! يأخذ من ماله ويجوع أولاده على النفقات الواجبة، يأخذ من ماله ويوقعه في حرج مع الناس أو يعمل له قضايا وإشكاليات ويعطل شغله ويلحق ضرر بأموال المسلمين ليس من حقه أو ليعطيه لولد آخر وهذه مشكلة في تفصيل أو يكن بمرض موت أحدهما يعني لو الوالد يأخذ من مال الولد في مرض موته هو أو في مرض موت الولد هذا ممنوع لماذا؟ لأننا سنتقيد بالثلث في المسألة لأن الوالد ممكن يسحب من مال ولد من باب أن ينقل التركة مثلاً آخذ من سين وعندي صاد وعين ولام أولاد فلما آخذ المال كأني بعمل تحويل أسحب المال لي أنا وأنا في مرض خطير بمجرد موتي يتحول إلى تركة للأولاد الآخرين لأن الولد ليس له تصرفات أصلاً في ماله الحقيقي ليس له تصرفات في غير الثلث فقط إذن الأب يأخذ من مال ولده في مرض ولده المخوف ما يكون الثلث أو ما دونه أكثر من هذا ليس من حقه لأنه يتعلق بحقوق آخرين في الإرث لمجرد أن الانسان دخل في مرض الموت وسنتحدث عن هذه المسألة إن شاء الله مسألة مرض الموت دخوله في حالة حرجة أو دخل العناية المركزة؟ أو لزم الفراش إلى آخره مسائل يشير إليها إشارة واضحة فهنا يقول مجرد أن تدخل في هذه المرحلة يتحجر بمقتضى الشرع يحصل له حجر أى أنه ممنوع يتصرف في أي أموال إلا في حدود الثلث فقط. حتى لو كتب أوراق ومضى عقود وقال كلمات ومواثيق وألزم نفسه وأشهد شهود. كل ذلك ينزل للثلث. قال أو يكن بمرض موت أحدهما. ولماذا نقول ذلك ? لإنعقاد سبب الإرث لأن مرض الموت سبب للإرث لكن شرطه الوفاة.

ويجوز للرجل أن يقسم ماله بين ورثته حال حياته إعمالاً لقاعدة يجوز تقديم المعاملة على شرطها: ولا يجوز تقديمها على سببها وتجب التسوية عليه بينهم على قدر إرثهم كما مر

وليس لولد ولا لورثته مطالبة أبيه بدين ونحوه بل بنفقة واجبة.

وهذا من مفردات المذهب خلافًا للائمة الثلاثة فليس لولد ولا لورثته لورثة الولد مثلًا أنا أو أولادي أو زوجتي ليس لهم أن يطالبوا أبي بالدين الذي أخذه مني. وليس لولد ولا لورثته مطالبة أبيه بدين ونحوه ما معنى نحوه؟ كأجرة أرض زرعها أو دار يسكنها مثلًا. فإن قلت لأبي خذ شقة إيجار وادفع لي الإيجار كل شهر ليس من حقي أن أطالبه بالإيجار ولا من حق ورثتي بالإيجار بعد وفاتي لأن هذا داخل في معنى أنت ومالك لأبيك بل يطالبوا بنفقة واجبة أي يجوز للولد أو لورثة الولد أن يطالب الوالد بالنفقة الواجبة عليه لأن هذا ثابت بحق الشرع. لأنه يأمره بمعروف واجب

النموذج لم يراجعه الشيخ

(سؤال طالب) متى يجب على الأب أن ينفق على ابنه؟

عندما يكون الولد صغير لا مال له إنما بالغ ورجل قوي وقادر على العمل والكسب فلا يجب على الوالد أن ينفق عليه فمن حق الولد أن يطالب بالنفقات الواجبة على الأب يقول له أنفق على أمي مثلًا

قال **ومن مرضُه غير مخوف تصرفه كالصحيح أو مخوف كبرسام وإسهال متدارك وما قاله طبيبان مسلمان عدلان عند إشكاله أنه مخوف لا يلزم تبرعه لوارث بشيء ولا بما فوق الثلث لغيره إلا باجازة الورثة،** تصرفات الإنسان قسمين :

الأول تصرفات السليم وقد أنهينا الكلام فيه

الثاني تصرفات المريض إما أن يكون مرضه مخوف وإما أن يكون مريض عادي عنده نزلة برد تزحلق انكسر نحو هذه الأشياء عنده مغص أو صداع ويعالج بمسكنات إلى آخر هذه الأشياء هذا مرض غير مخوف فمن مرضه غير مخوف تصرفه كصحيح له أن يتبرع بماله كله ما لم يقصد الإضرار بالورثة يتصرف كما يشاء في غير الورثة أما بالنسبة للورثة على التفصيل السابق ينفق أو يتبرع أو يتطوع أو يهب أو يهدي للورثة كل ذلك على القانون عندنا في أول الباب ومن مرضه غير مخوف تصرفه كصحيح ومن مرضه مخوف كالبرسام والبرسام بكسر الباء مرض في الدماغ يتغير به عقل الإنسان ويهذي أشبه بالزهايمر يقول كلام ويرجع فيه ويقول كلامه ينقضه والإسهال المتدارك الإسهال المتدارك مثل نوبات النزلات المعوية الحادة وخصوصًا إذا اصطحب معها دم يموت عياذاً بالله مثل مرض الكوليرا والنزلات التى هي حالات تسمم شديدة فهذا واضح أنه يمكن أن يموت يقول الذي لا يستمسك إن كان سعة ومثله الفالج الفالج عياذاً بالله هو الشلل النصفي ومثله الفالج في ابتداءه لأن أول مرض الشلل النصفي يكون له تأثير على العقل والسل في انتهائه فمرض السل في أوله لا يؤثر على العقل لكن في آخره يؤثر على العقل كل هذا في مسألة الإدراكات هذه مسائل مهمة وهذا كلام علماء الفقه يمزجوا بين المعلومات الطبية و فقه الواقع ما ثبت كونه مخوفاً بقول طبيبين مسلمين عدلين عند إشكاله أنه مخوف يعني نحن لا نعرف هل المرض مخوف أم لا؟ فسألنا اثنين أطباء ثقة قالوا هو مخوف نحن لا نعرف المرض لكن هذاتقرير طبي اثنين أطباء ثقات من باب شهادة العدول أهل الشأن وأهل الخبرة قالوا هذا المرض ممكن يموت منه في أي وقت. كل هؤلاء (أصحاب المرض المخوف) لايلزم تبرعه لوارث بشيء فإذا تبرع المريض مرضاً مخوفاً لوارث بشيء أي شيء. لا ينفذ لماذا؟؟ لأنه في هذا الوقت كل ماله مثل التركة والنبي صلى الله عليه وسلم قال (لا وصية لوارث والهبة مثل الوصية ولا وصية لوارث. إذن الهبة في مرض الموت المخوف أو المرض الخطير مثل الوصية لوارث بالضبط. لأنها تصير كالوصية. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم (لا وصية لوارث) هذا تعديل عدم التزام المتبرع أو الواهب في مرض الموت لأحد الورثة ولا بما فوق الثلث لغيره هو غير وارث مثلًا جار لكن أنا قلت له نصف تركتي لا ينفذ إلا في الثلث فقط ننزل النصف للثلث كل مالي

لبنت ابن ابنتي ينزل للثلث أيضًا كل هذا ينزل للثلث إلا بإجازة الورثة وهذا مذهب الأكثرين لماذا ينزل للثلث إلا بإجازة الورثة؟ نقول لأن هذا منع لحقهم هم فكان أمر ذلك المال إليهم وهم يقولوا نعم أم لا فهذا حقهم إذن لا وصية لوارث لحظ الورثة فلو قالوا نحن موافقين أن الوارث الفلاني يأخذ ونحن لا نأخذ هذا حقهم وقد تنازلوا عنه أو موافقين إن رجل أجنبي يأخذ نصف التركة أو يأخذ ثلث المال أو ثلاث أرباع المال أويأخذ المال كله هذا حقهم وقد جعله الله إليهم وقد تنازلوا عنه.

ومن امتد مرضه بجذام ونحوه ولم يقطعه بفراش فكصحيح

الجذام مرض لا يؤثر على العقل. فهو مرض أشبه بالأمراض الجلدية، لكن استمر المرض مدة طويلة أو لم يعالج منه أو نحوه ماهو نحو الجذام يقولوا السل في ابتدائه وليس انتهائه والفالج في انتهاء العكس عكس الصورة الثانية ما هو الفالج الشلل النصفي في ابتدائه يؤثر على العقل ثم يتحسن ويصبح طبيعيًا يصبح شلل عضوي فقط والسل في ابتدائه جاءه مرض سل لكن أمامه شهرين ثلاثة قبل أن يؤثر الفيروس أو الميكروب على دماغه. في هذه الفترة هو سليم إدراكاته سليمة إذن نقول هنا الذي يشبه الجذام من الأمراض غير المخوفة السل في ابتداءه والفالج في انتهاءه لم يقطعه المرض بفراش يعني لم يصر به ملازماً للفراش لماذا؟ لأن ملازمة الفراش كالميؤس منه يعني واحد لا يقوم طوال الوقت نايم في السرير لا يتحرك ممكن يظل هكذا شهور هو لازم الفراش يقول الذي هو ملازم للفراش مثل المرض المخوف لا يجوز لوارث ولا لغير وراث فيما فوق الثلث ومن امتد مرضه بجذام ونحوه ولم يقطعه بفراش فكصحيح

ويعتبر عند الموت كونه وارثاً أولى ويبدأ بالأول فالأول بالعطية ولا يصح الرجوع فيها ويعتبر قبولها عند وجودها ويثبت الملك فيها من حينها والوصية بخلاف ذلك كله

نحن قلنا لا وصية لوارث أو لا هبة في الأموال حال مرض الموت المخوف لوارث أو فيما فوق الثلث ممكن إنسان ساعة الهبة كان وارث لكن عند الموت أو مرض الموت المخوف لم يعد وارثًا كيف ذلك؟ زي مثلاً أحدهم ليس له أولاد ووهب لأخيه الذي سيرثه وهو في مرض موت ولا يجوز أن يهب لوارث إلا بإذن الورثة وهو في مرض الموت رزق بأولاد أصبح الأخ غير وارث فلو مشينا القاعدة على الأساسي بدون أن يتخللها خلفة الولد الذي حجب الأخ من الارث لم يكن ليأخذ لأنه لا وصية لوارث وقلنا ان الهبة والعطية في مرض الموت مثل الوصية فهنا يقول ويعتبر عند الموت كونه وارثاً أو لا ويبدأ بالأول فالأول في العطية العطية هي الهبة في مرض الموت المخوف يبدأ بالأول فالأول فلان الفلاني يحجب الذي تحته وهكذا. يقول ولا يصح الرجوع فيها. لأنها عقد لازم ويعتبر قبولها عند وجودها يعتبر قبول الهبة عند وجود الهبة ويثبت الملك فيها من حينها أي من حين العقد والوصية بخلاف ذلك كله فيجوز الرجوع فيها حال الحياة ولا تلزم بالقول والوصية لا تملك إلا بالقبض انتهينا من المسألة وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه و سلم